والخديعة له والا فهو عليكها بهذا العقد ويملك ان لا يطلقها بحال ومن هذا
الوجه صارت نية التحليل اشد فان النية تمنع كون العقد ثانيا من
الطرفين وههنا العقد بان من جهته الزوج فانه نكاح رغبة ومحبة
المراة فانها لا تملك الفرقة فصار الذي يملك الفرقة لم يقصدها والذي
قصدها لا يملكها لكن لما كانت من نية المراة التسبب الى الفرقة صار
هذا بمنزلة العقد الذي حرم على احد المتعاقدين لاضراره بالاخر مثل
بيع المصراة وبيع المدلس من المعيب وغيره وهذا النوع صحيح لكن
السنة بتصحيح بيع المصراة ولم اعلم خلافا في ان احد الزوجين اذا كان
معيبا بعيب مشترك كالجنون والجذام والبرص او مختص كالجب
والعنة والرتق والفتق اذا لا يعلم الاخر ان النكاح صحيح مع ان
تدليس هذا العيب عليه حرام وان كان احد الزوجين هو المدلس
حتى قلنا على الصحيح انه يرجع بالمهر على من غره فان كان الغرور من
الزوجة سقط المهر مع ان العقد حرام على المدلس بلا تردد لكن التدليس
ههنا وقع في المعقود عليه وههنا وقع في نفس العقد والخلل في العقد
قد يؤثر في فساده ما لا يؤثر بعض محله فاما المطلق الاول اذا طلب منه
ان يطلقها او يخلعها او دس اليه من يفعل ذلك فهذا بمنزلة ما لو حدث
ارادة ذلك للمراة بعد العقد فان المطلق ليس في العقد الثاني و
قال نص احمد على ان ذلك لا يحل فنقل مهنا عنه في رجل قال لرجل طلق
امراتك حتى اتزوجها ولك الف درهم فاخذ منه الالف ثم قال لامراته انت
طالق فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امراتك حتى اتزوجها لا يحل
هذا فقد نص احمد على انه لو اختلعها ليتزوجها لم يحل وان كان يجوز ان
يختلعها للتخلص من النكاح فالمراة اذا اختلعت لان تتزوج بغيره
اشد فان الاذا لطلب المراة ذلك كثير من الاداء لطلب الاجنبي واذا كان
هذا الفعل حراما لو حدث القصد فكيف اذا كان مقصودا من حين العقد
وفعل بعقد فظهر انه لا يجوز اختلاعها رغبة في نكاح غيره ولا العقد بهذه النية ولا

امرها بذلك ولا تعليمها اياه لكن لو فعلته لم تقدح في صحة العقد فيما ذكره
بعض اصحابنا لما تقدم فلو رجعت هذه النية جاز لها المقام معه فان
اختلعت منه فظاهر قولها وقعت الفرقة واما العقد فنقل عن بعض اصحابنا
انه صحيح ولا صحابنا في صحة نكاح الرجل اذا خطب على خطبة اخيه و بيعه
اذا ابتاع على بيع اخيه قولان والكلام في هذه المسئلة يحتاج الى
معرفة تلك فنقول قد صح عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم من غير
وجه النهي عن ان يستام الرجل على سوم اخيه وعن ان يبيع
على بيعه او ينكح بطلاق اختها فروى ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه و اله وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع
ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها او انائها فان لها ما قدر لها
الله تعالى وفي رواية ان النبي صلى الله عليه و اله وسلم نهى عن التلقي
وعن ان يبيع حاضر لباد وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام
الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش والتصرية وفي رواية للبخاري ان
النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه و لا يسوم
على سومه متفق عليهن وفي رواية لاحمد رضي الله عنه لا يبتاع الرجل
على بيع اخيه و لا يخطب على خطبة اخيه وعن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه و اله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن
ان يبتاع على بيع اخيه و لا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه مسلم احمد
وفي لفظ له لا يحل لمؤمن ان يبيع على بيع اخيه حتى يذره وعن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال لا يبيع احدكم على
بيع اخيه و لا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له متفق عليه وهذا
نهي تحريم في ظاهر المذهب المنصوص وهو قول الجماعة لانه قرنه بما هو حرام
لا يحل للمؤمن كما تقدم ومن اصحابنا من حمله على انه تاديب لا تحريم
بهو باطل فاذا ثبت انه حرام فهذا العقد الثاني صحيح او فاسد ذكر القاضي
في غير موضع وجماعة معه المسئلة على روايتين ومن اصحابنا من بناها على